

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة
المنشطات في مجال الرياضة ، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة
٢٠٠٧ م .

التاريخ: ٣٠ يناير ٢٠٠٨ م

التقرير الخامس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة
المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٥٦ /ص ل خ أ /٣-١-٢٠٠٨) المؤرخ في ١٧ يناير ٢٠٠٨ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، المنعقد في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ م في دورته الثالثة والثلاثين ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس .

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماع السابع بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٨ م.
- (٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي

اشتملت على :

- مشروع القانون ونص الاتفاقية .
- قرار مجلس النواب ومرفقاته .

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السادس كل من :

● المؤسسة العامة للشباب والرياضة وقد حضر كل من :

١. الشيخ صباح بن حمد آل خليفة المستشار القانوني لرئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة - وزارة التربية والتعليم .
٢. الدكتور مجدي متولي مستشار سعادة وزير التربية والتعليم .
- وزارة الصحة وقد حضر الدكتور علي عبدالصالح مكامل رئيس اللجان الطبية .

● كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .

● وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

ثانياً - ملخص لمقررات الجهات المعنية :

١ - رأي المؤسسة العامة للشباب والرياضة :

- دعت المؤسسة العامة للشباب والرياضة إلى سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية، ليتسنى لمملكة البحرين المشاركة في البطولات التي تشرف عليها الهيئات الرياضية العالمية والدولية والتي يشترط للمشاركة فيها الانضمام لتلك الاتفاقية، وكذلك المشاركة في دورة الألعاب الأولمبية المقرر إقامتها في جمهورية الصين الشعبية في صيف ٢٠٠٨ م .

- كما بينت المؤسسة أنه لا يوجد هناك أية عقوبات جزائية على متعاطي المنشطات، وإنما تكون العقوبة حرمان اللاعب المتعاطي للمنشطات المحذورة من المشاركة في الألعاب الرياضية .

٢ - رأي وزارة الصحة :

- أفاد ممثلو الوزارة بأن وزارة الصحة ليست لديها أية ملاحظات حول مشروع القانون، حيث إنها تؤيد مشروع القانون واعتبرته من القوانين المهمة .

ثالثاً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

- اطلعت اللجنة لاحقاً على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية .

رابعاً- رأي اللجنة :

- تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشار القانوني بالجلس والذي أكد سلامة مشروع القانون من الناحية الدستورية، واستمعت اللجنة إلى مداخلات ممثل وزارة الصحة، وممثلو المؤسسة العامة للشباب والرياضة التي دارت خلال الاجتماع، واقتنعت بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، حيث إن انضمام مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية سيعزز منع ومكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وفرض تدابير لمراقبة ومكافحة تعاطي المنشطات .

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ إبراهيم محمد بشمي
 ٢. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

مشروع القانون

- الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، المنعقد في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥م في دورته الثالثة والثلاثين من حيث المبدأ .
- الموافقة على تعديل مجلس النواب على المادة الثانية الإجرائية والقاضي بإضافة عبارة (على رئيس مجلس الوزراء و) قبل عبارة (على الوزراء).

١. الديباجة:

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

نحن محمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة "اليونسكو" المنعقد في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ في دورته الثالثة والثلاثين ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

توصية اللجنة :

- الموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.

٢. المادة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

صودق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة "اليونسكو" المنعقد في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ في دورته الثالثة والثلاثين، والمرافقة لهذا القانون .

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون .

٣. المادة الثانية:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

عبدالرحمن محمد جمشير

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بنزاد

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

استدراك

**من لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
على تقريرها بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق
على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي
اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو**

ورد في تقرير اللجنة في الصفحة (٦) :

توصية اللجنة :

- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون .

والصواب هو :

توصية اللجنة :

- الموافقة على تعديل مجلس النواب على المادة الثانية الإجرائية ، والقاضي بإضافة
عبارة (على رئيس مجلس الوزراء و) قبل عبارة (على الوزراء) .

التاريخ : ٣٠ يناير ٢٠٠٨

سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات
في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، المنعقد
في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥م في دورته الثالثة والثلاثين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٨م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٥٧ ص ل ت ق / ٣ - ١ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، المنعقد في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥م في دورته الثالثة والثلاثين، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة المشروع بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بسلامة مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، المنعقد في باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥م في دورته الثالثة والثلاثين، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة
١٩٧٦م في شأن الأوسمة ، والمرافق
للمرسوم الملكي رقم (١٠١) لسنة
٢٠٠٧م .

التاريخ: ٥ فبراير ٢٠٠٨ م

**التقرير السادس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، المرافق للمرافق للمرسوم الملكي
رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧ م**

بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٨ م، من دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني، وبموجب الخطاب رقم (١٦٠) ص ل ت ق / ٣-١-٢٠٠٨)، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧ م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية؛ وذلك لمناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة، في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً - إجراءات اللجنة:

١- ناقشت اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر - بشكل تفصيلي ومستفيض، في الدور الحالي، وذلك في اجتماعها السادس عشر، المنعقد بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٨ م.

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

- أ- قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون .
- ب - مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية .

• شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس.
٢- الأستاذ محسن حميد مرهون
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثالثاً - رأي اللجنة:

رأت اللجنة بعد دراستها لمشروع القانون أن استحداث وسام النهضة للملك حمد جاء نتيجة لما مرت به مملكة البحرين من تطورات حضارية سياسية ودستورية، كأثر للمشروع الإصلاحي الكبير لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - حفظه الله - والذي يركز على مبادئ وحقوق استوعبت جميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية السامية التي أكدت مبادئ حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بشكل خاص، وقد خلصت اللجنة إلى سلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي:

- إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:
- ١- الأستاذ علي عبدالرضا العصفور
مقررًا رئيساً.
٢- د. ناصر حميد المبارك
مقررًا احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

١. الموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، المرافق للمرافق للمرسوم الملكي رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٧م؛ من حيث المبدأ.

٢. الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة في الجدول المرفق.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه.

محمد هادي الحلواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

سيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>الديباجة</p> <p>توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة دون تعديل.</p>	<p>الديباجة</p> <p>الموافقة على نص الديباجة دون تعديل.</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة والقوانين المعدلة له، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>المادة الأولى</p> <p>توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة دون تعديل.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>الموافقة على نص المادة دون تعديل.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة النص التالي:</p> <p>مادة (١):</p> <p>تنشأ الأوسمة التالية:</p> <p>١- وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة.</p> <p>٢- وسام القلادة الخليفة.</p> <p>٣- وسام النهضة للملك حمد.</p> <p>٤- وسام أحمد الفاتح.</p> <p>٥- وسام الإقدام العسكري.</p> <p>٦- وسام البحرين.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			٧- وسام الكفاءة. ٨- وسام تقدير الخدمة العسكرية. ٩- وسام الواجب العسكري. ١٠- وسام حوار.
	<p align="center">المادة الثانية</p> <p align="center">توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة دون تعديل.</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p align="center">الموافقة على نص المادة دون تعديل.</p>	<p align="center">المادة الثانية</p> <p>يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادة جديدة برقم (٣) مكرراً (١)، نصها الآتي:</p> <p align="center">مادة (٣) مكرراً (١):</p> <p>يتألف وسام النهضة للملك حمد من درجات خمس وهي الممتازة والأولى والثانية والثالثة والرابعة، ويمنح بأمر</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			<p>ملكي يحدد درجة هذا الوسام للفتات الآتية.</p> <p>١- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وأولياء العهد ورؤساء المجالس التشريعية والوزراء ومن في حكمهم.</p> <p>٢- الوطنيين من المدنيين والعسكريين الذين أسهموا إسهاماً فاعلاً في نهضة المملكة التي بدأت في عهد الملك حمد بن عيسى آل خليفة بإعلان ميثاق العمل الوطني وتعديل الدستور الذي استوعب جميع</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			<p>القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة وأرسى دعائم النظام الديمقراطي وحقق الشرعية الدستورية باستكمال مؤسسات الدولة.</p> <p>٣- كل من أسهم بشكل بارز وفعال في دعم المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الدولية المعنية بذلك.</p>
<p><u>المادة الثالثة</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام</p>	<p><u>المادة الثالثة</u></p> <p>توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة الثالثة كما ورد في المشروع</p>	<p><u>المادة الثالثة</u></p> <p>- الموافقة على نص المادة الثالثة كما ورد في المشروع بقانون،</p>	<p><u>المادة الثانية</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>بقانون، مع مراعاة تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في الرقم الترتيبي للمادة ليصبح <u>(المادة الثالثة)</u> بدلاً من (المادة الثانية).</p>	<p>مع مراعاة تصحيح الخطأ المطبعي الوارد في الرقم الترتيبي للمادة ليصبح <u>(المادة الثالثة)</u> بدلاً من (المادة الثانية).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>المادة الثالثة</u></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض
أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٩٦م بإصدار قانون الإثبات في المواد
المدنية والتجارية ، والمقدم من سعادة
العضو دلال جاسم الزايد .

التاريخ : ٥ فبراير ٢٠٠٨م

**التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والمقدم من
سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد**

بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٥٣) ص ل ت ق / ٣ - ١ -
(٢٠٠٨)، أرسل سعادة الأستاذ جمال محمد فخرو النائب الأول لرئيس المجلس إلى لجنة
الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية،
والمقدم من سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد ، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه
متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة :

١. ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون - أنف الذكر - في اجتماعيها الخامس عشر
والسادس عشر، والذان عقدا خلال الدور الحالي للمجلس بتاريخي ٣٠ يناير و٣
فبراير ٢٠٠٨م.

٢. اطلعت اللجنة أثناء دراستها الاقتراح بقانون المذكور على الوثائق المتعلقة به
وهي الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.

٣. دعت اللجنة إلى اجتماعها الخامس عشر، المنعقد بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٨م، عددًا من مسؤولي وممثلي الجهات ذات العلاقة، حيث حضر عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية في هذا الاجتماع كل من :

٧ وزارة العدل والشؤون الإسلامية :

١. السيد خالد حسن عجاجي
الوكيل المساعد لشؤون المحاكم
والتوثيق.
٢. السيد عبدالعزيز الراشد البنعلي
مستشار وزير العدل
والشؤون الإسلامية.

• فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١- د. عصام عبدالوهاب البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون
اللجان.
- ٣- د. محمد عبدالله الدليمي
المستشار القانوني لشؤون
اللجان.

تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

أبدى ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية تأييد الوزارة للاقتراح بقانون من حيث المبدأ وتأتي أهمية هذا الاقتراح في ظل وجود نقص في الوعي القانوني لدى الأفراد في توثيق تصرفاتهم القانونية، إلا أن زيادة المبلغ من ٢٠٠ دينار

إلى ٢٠٠٠ دينار قد تكون كبيرة نوعاً ما ، ولهذا رأوا أن يكون المبلغ محصوراً بين ٥٠٠ - ١٠٠٠ دينار وذلك وفقاً لتغير القوة الشرائية للدينار عما كان عليه عندما وضع هذا القانون سنة ١٩٧١م.

ثالثاً: رأي المستشارين القانونيين بالمجلس:

وافق المستشارون القانونيون بالمجلس رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية في أن زيادة المبلغ إلى ٢٠٠٠ دينار كبيرة ، وبيّنوا أن الاقتراح بقانون يأتي حماية للدائن بضرورة كتابة الدين، وأوضحوا أن أغلب الدول العربية التي رفعت المبلغ قد رفعتة إلى الضعف، لذلك رأوا ضرورة أن تتسق الزيادة مع نقص القوة الشرائية للدينار.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية ورأت أن الاقتراح يهدف إلى مراعاة التغير المستمر على القوة الشرائية للنقود وطبيعة التعاملات الحالية بين الأفراد وكثرة القضايا المتعلقة بالديون خاصة بالمبالغ التي تفوق المبلغ المحدد طبقاً للمادة (٦١ - ٦٢) من القانون المشار إليه، الأمر الذي يستدعي معه رفع هذا الحد، بالإضافة إلى تماشي هذا الاقتراح مع توجه عدد من الدول العربية ومنها (الكويت ، قطر ، السعودية ، مصر). وقد أخذت مقدمة الاقتراح بالأراء والمرئيات التي أبدت من الجهات المعنية وأعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين ، وقد أدخلت التعديلات حتى أصبح بما هو عليه في صيغته النهائية المرفقة. وترى اللجنة لكل ذلك التوصية بالموافقة عليه.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. الأستاذة دلال جاسم الزايد
٢. الأستاذ علي عبدالرضا العصفور
- مقرراً رئيساً.
- مقرراً احتياطياً.

سادساً : توصية اللجنة :

توصي اللجنة بجواز النظر في فكرة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والمقدم من سعادة الأستاذة دلال جاسم الزايد؛ وذلك لسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه)

محمد هادي الحلواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح
بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م ،
بإصدار قانون التأمين الاجتماعي،
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء :
عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام ،
عبدالرحمن عبدالحسين جواهرى ،
راشد مال الله السبت ، فيصل حسن
فولاذ ، أحمد إبراهيم بهزاد

التاريخ : ٦ فبراير ٢٠٠٨ م

تقرير لجنة الخدمات

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير
زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٨ / ص ل ت ق / ٣-١٠-٢٠٠٧) والمؤرخ في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ، والمقدم من أصحاب السعادة: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ وأحمد إبراهيم بهزاد، وبتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٧ م ، استلمت اللجنة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٩٤ ص ل خ ت / ٣-١٢-٢٠٠٧) بإرجاء النظر في الاقتراح لمدة ٣٠ يوماً بناءً على طلب مقدميه وذلك وفقاً للمادة (٩٤ مكرراً) من اللائحة الداخلية للمجلس. وبتاريخ ٣ يناير ٢٠٠٨ م استلمت اللجنة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٥٢ / ص ل خ ت / ٢-١-٢٠٠٨) والذي تم بموجبه تكليف اللجنة باستئناف دراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ، والمقدم من أصحاب السعادة: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ وأحمد إبراهيم بهزاد، وذلك بعد أن تم إدخال التعديلات اللازمة عليه في ضوء المناقشات مع السادة أعضاء اللجنة وممثلي الجهات ذات العلاقة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليطم عرضه على المجلس ، ويتضمن المقترح بتعديل

القانون منح موظف القطاع الخاص مكافأة عند احالته على التقاعد تساوي ٣% من متوسط الأجر الشهري للسنتين الأخيرتين مضروبة في مدة الخدمة، وحيث ان موظف القطاع الخاص له ميزة سابقة وهي زيادة ١٠% من متوسط المعاش التقاعدي تضاف إلى المعاش فإن المقترح يرى أن لا يجمع الموظف بين الزيادة والمكافأة وإنما يخير بينهما.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية:

- الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٧ م
- الاجتماع الثالث بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٧ م
- الاجتماع الخامس بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧ م
- الاجتماع الرابع عشر بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٨ م
- الاجتماع السابع عشر بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٨ م

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى.
- مرئيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية بصيغته النهائية.
- المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعات اللجنة من مقدمي الاقتراح:

١. سعادة الشيخ عبدالرحمن عبدالسلام عضو مجلس الشورى.
٢. سعادة الأستاذ راشد مال الله السبت عضو مجلس الشورى.
٣. سعادة الأستاذ فيصل حسن فولاذ عضو مجلس الشورى.

● وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماع اللجنة الثالث ممثلو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقد حضر كل من:

١. الأستاذ يعقوب يوسف الماجد
مستشار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٢. الأستاذ أحمد الهرمسي الهاجري
مستشار قانوني للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

● كما شارك في اجتماع اللجنة الرابع عشر ممثلو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقد حضر كل من:

١. سعادة الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة مدير عام الهيئة.
٢. الأستاذ يعقوب يوسف الماجد مستشار الهيئة.

● كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٣. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم .

ثانياً - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين من الناحيتين الدستورية والقانونية مع مراعاة الاستئناس برأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، تطبيقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

ثالثاً - رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية:

ترى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أن الاقتراح بقانون ليس من شأنه زيادة في المصروفات العامة أو إنقاص في الإيرادات عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أما إن كان هذا التعديل قد يكون له تأثير في الحساب الاكتواري لصندوق التأمينات الاجتماعية فإن اللجنة ترى أخذ رأي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بهذا الشأن كونها الجهة المعنية بذلك.

رابعاً - رأي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية:

ترى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أنه وعلى الرغم من الجوانب الإيجابية للاقتراح بقانون إلا أن التعديل المقترح قد يفتح المجال لإساءة استغلاله من قبل البعض، حيث إن فترة السنتين لاحتساب متوسط الأجر الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي إنما حددت لتكون رقيباً في طريقة احتساب المعاش التقاعدي.

وتستشهد الهيئة بالأنظمة المشابهة خليجياً وعالمياً، حيث أن أغلب أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية في دول الخليج العربي كسلطنة عمان، الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وكذلك بعض الدول الأوروبية كبريطانيا، استراليا وألمانيا؛ لا تأخذ بهذا الأمر في احتساب الحقوق التقاعدية.

وترى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أنه ستترتب تبعات إضافية على الهيئة بسبب احتساب المعاش التقاعدي على أساس متوسط الأجر للسنة الأخيرة بدلاً من السنتين الأخيرتين، وذلك بحد أقصى ٨٠% من متوسط راتب السنة الأخيرة. أما بالنسبة لصرف مكافأة للمتقاعد بواقع ٣% من الأجر الأخير مضموناً في مجموع شهور الخدمة المحسوبة في التقاعد، فإن الهيئة ترى أن يعاد النظر في صيغة الاقتراح بحيث ينجح المؤمن عليه عند تقاعده بين طلب مكافأة نهاية الخدمة كما جاءت في الاقتراح بقانون وبين إضافة الزيادة في المعاش بواقع ١٠%.

خامساً - رأي مقدمي الاقتراح:

بعد الاستماع إلى الآراء والملاحظات التي أبدتها ممثلو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وبناءً على المناقشات التي تمت في اللجنة بين السادة الأعضاء وممثلي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، قام مقدمو الاقتراح بإجراء التعديلات اللازمة على المقترح.

سادساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح من الناحيتين الدستورية والقانونية كما اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى الذي أكد على أن الاقتراح لا يحمل الميزانية العامة للدولة أية أعباء مالية، استمعت اللجنة إلى مرئيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وتدارست الاقتراح بقانون المعدل. وقد اقتنعت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات بأهمية التوصية بالموافقة على الاقتراح بقانون؛ ذلك أن هذا المقترح من شأنه أن يمنح موظفي القطاع الخاص مزايا التقاعد التي يتمتع بها نظراؤهم من موظفي القطاع الحكومي ويخفف العبء عنهم، كما يساهم إيجابياً في الوفاء بالتزاماتهم

المالية تجاههم عند التقاعد. ويؤدي إلى توحيد المزايا بين موظفي القطاعين الحكومي والخاص ، مما ينسجم مع المشروع بقانون بشأن توحيد المزايا في كل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومن هذا المنطلق فإن اللجنة ترى أهمية التعديل الذي تم على المقترح من قبل مقدميه في ضوء مرئيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والممثل في أن يخير المؤمن عليه بين الزيادة والمكافأة وأن لا يجمع بينهما، مما يساهم في عدم تحميل الهيئة أعباء مالية ضخمة قد تترتب عليها انعكاسات سلبية مستقبلاً، وتوضيحاً لما ستكون عليه المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بعد اقتراح التعديل، تدرج فيما يلي المادة المذكورة قبل وبعد التعديل:

- المادة قبل التعديل:

تزداد المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والرسوم بقانون (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على النحو التالي:

(أولاً) ١٥% من المعاش إذا قل عن خمسين ديناراً.

(ثانياً) ١٠% من المعاش الشهري إذا بلغ خمسين ديناراً فأكثر.

وذلك حتى لو تجاوزت المعاشات المشار إليها في هذين البندين بالزيادة المذكورة الحد الأقصى المقرر للمعاش في أي من القوانين المشار إليها آنفاً.

ويجب ألا تقل الزيادة المنصوص عليها في البند (ثانياً) عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس لصاحب المعاش أو المستفيد أو بالنسبة لمجموع معاشات المستحقين عنهما.

ويجبر الفلس إلى مائة فلس.

- المادة بعد التعديل:

تزداد المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والرسوم بقانون (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على النحو التالي:

(أولاً) ١٥% من المعاش إذا قل عن خمسين ديناراً.
(ثانياً) ١٠% من المعاش الشهري إذا بلغ خمسين ديناراً فأكثر.
وذلك حتى لو تجاوزت المعاشات المشار إليها في هذين البندين بالزيادة المذكورة الحد الأقصى المقرر للمعاش في أي من القوانين المشار إليها آنفاً.
ويجب ألا تقل الزيادة المنصوص عليها في البند (ثانياً) عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس لصاحب المعاش أو المستفيد أو بالنسبة لمجموع معاشات المستحقين عنهما.
ويجبر الفلس إلى مائة فلس.

ويجوز للمؤمن عليه عند تقاعده، باستثناء صاحب المعاش الإصابي الجزئي، استبدال مكافأة نقدية بالزيادة في المعاش المشار إليها أعلاه. وتحسب المكافأة النقدية في هذه الحالة بواقع ٣% من متوسط الأجر الشهري للسنتين الأخيرتين في الخدمة الذي حسب على أساسه المعاش مضروباً في مدة شهور الخدمة المحسوبة في التقاعد، على أن يتقدم للهيئة العامة بطلب كتابي بذلك قبل أن يصرف معاشه.

كما يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته بالوفاة طلب ذلك، وفي هذه الحالة يتم توزيع المكافأة على المستحقين وفقاً للأصلية الواردة بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

سابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الشيخ علي بن عبدالله آل خليفة مقرراً أصلياً
٢. سعادة الأستاذة سميرة إبراهيم رجب مقرراً احتياطياً

ثامناً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين ، والمقدم من أصحاب السعادة: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ وأحمد إبراهيم بهزاد.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. بهية جواد الجشي

رئيس لجنة الخدمات

د. عائشة سالم مبارك

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ١٣ يناير ٢٠٠٨ م

سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة رئيس لجنة الخدمات

**الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠
بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣ يناير ٢٠٠٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٤٨ ص ل ت ق / ٢ - ١ - ٢٠٠٨)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين، والمقدم من أصحاب السعادة عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالرحمن جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ، وأحمد إبراهيم بهزاد ومذكرته التفسيرية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٨ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني عشر، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته التفسيرية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور، مع مراعاة الاستئناس برأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، تطبيقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين، والمقدم من أصحاب السعادة عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ، وأحمد إبراهيم بهزاد؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية، مع مراعاة الاستئناس برأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، تطبيقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٧ يناير ٢٠٠٨ م

ملاحظات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، والمقدم من أصحاب السعادة:

**عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري،
راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ، وأحمد إبراهيم بهزاد**

المقدمة:

أرسلت سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي رئيس لجنة الخدمات بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٨م، إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي، والمقدم من أصحاب السعادة: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، راشد مال الله السبت، فيصل حسن فولاذ، وأحمد إبراهيم بهزاد، لمناقشته ودراسته وإبداء الملاحظات عليه إلى لجنة الخدمات.

ولتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

أولاً: تنص المادة (٩٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على: (إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات، عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أو مكتبها).

ثانياً: ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في اجتماعها الرابع الذي عقد بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٨م، واستخلصت منه ما يلي:

- ١- إن الاقتراح بقانون المذكور هو اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمين الاجتماعي.
 - ٢- إن القانون المطلوب تعديله بهذا الاقتراح بقانون ينص وفقاً للمادة رقم (٧) منه على: (إنشاء مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى "الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة.....).
- كما تنص المادة (١٥) من هذا القانون على: (إنشاء صندوق للتأمينات الاجتماعية، يكون مستقلاً عن ميزانية الدولة....، وله أمواله وموارده الخاصة به، التي ليس من بينها أي بند متعلق بالميزانية العامة للدولة عدا ما قد تقرضه الدولة من خزانتها العامة للصندوق لسد عجزه إذا اقتضى الحال.

٣- وعليه فإننا لا نرى أية علاقة بين هذا القانون والاقترح بتعديله المطروح أمامنا من جانب، وبين الميزانية العامة للدولة بما تتطلبه المادة (٩٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى من جانب آخر.

وبذلك فإننا نرى أن هذا الاقتراح بقانون ليس من شأنه زيادة في المصروفات العامة أو إنقاص في الإيرادات عما ورد في الميزانية العامة للدولة.

٤- أما إن كان هذا التعديل قد يكون له تأثير في الحساب الإكتواري لصندوق التأمينات الاجتماعية فإننا نرى أن للجنة الموقرة أخذ رأي "الهيئة العامة لصندوق التأمينات الاجتماعية" بهذا الشأن كونها الجهة المعنية بذلك.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها إلى لجنتم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،